

النشرة الفنية لبرنامج،

قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل الأردني

والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما

وفقاً لآخر التعديلات 2024

بطاقة معلومات البرنامج التدريبي :

مدة التدريب :	(4) أيام، بواقع (16) ساعة تدريبية
مكان الانعقاد :	قاعات مجموعة الجهود المشتركة/ شارع الملكة رانيا العبدالله
تاريخ الإنعقاد :	2024/12/11-08م
الخبير المدرب :	المحامي أنس القضاة
توقيت التدريب :	08:00pm – 04:00pm
شهادة التدريب :	شهادة صادرة من مجموعة الجهود المشتركة "نسبة الحضور لا تقل عن 90%"
لغة التدريب :	اللغة العربية مع بعض المصطلحات الفنية باللغة الإنجليزية

- أساليب التدريب :**
- أسلوب العصف الذهني.
 - أسلوب السيناريوهات والحلول.
 - أسلوب تقديم الحلول والممارسات.
 - أسلوب تبادل الأفكار والتجارب في العمل.
 - أسلوب التطبيقات العملية من واقع بيئة عمل المؤسسات الأردنية.

- الفئة المستهدفة :**
- العاملين في أقسام ودوائر الموارد البشرية.
 - العاملين في أقسام ودوائر شؤون الموظفين.
 - العاملين في أقسام ودوائر الشؤون القانونية.
 - العاملين في أقسام ودوائر السلامة والصحة المهنية.
 - المهتمين وجميع المعنيين بمعرفة آخر وأحدث التعديلات على قانون الضمان الاجتماعي والعمل الأردني للعام 2024.

قانون الضمان الاجتماعي:

يُعتبر الضمان الاجتماعي في الأردن منظومة تأمينية ذات صبغة إجبارية يتقرر من خلالها تأمين الحماية للمؤمن عليهم من المخاطر التي يغطيها القانون رقم (1) لسنة 2014 والمتثلة بإصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والأمومة والتعطل، وما يمثله ذلك من حماية لمستقبلهم ومستقبل ذويهم من مخاطر وفاة معيّلهم أو عجزه، ووفقاً لذلك فإنّ حقيقة الضمان الاجتماعي لا تعدو أن تكون نظاماً تكافلياً للتخفيف من حدة المخاطر الاجتماعية في ظروف معينة، غير أنه يبتعد كثيراً عن أن يكون نظاماً للمساعدات الاجتماعية.

الضمان الاجتماعي نظام تكافلي يحمي من المخاطر الاحتمالية التي تؤدي إلى انقطاع الدخل أو إنخفاضه، وتختلف المخاطر التأمينية التي يتم تغطيتها من دولة إلى أخرى.

وبذلك، فإنّ الضمان الاجتماعي يتجلى في مجموعة من الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي، بمعنى أن للضمان الاجتماعي نظاماً خاصاً بحماية العاملين حال تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التي يولمها اهتماماً خاصاً باستخدام مجموعة من الحلول والأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام، وهذه المخاطر تختلف

في أولوياتها من دولة إلى أخرى، اعتماداً على تلك الأولويات وعلى متانة المنظومة الاقتصادية للدولة، بحيث تضيق هذه

الأولويات وتوسع متأثرة بخصوصيات كل دولة وطبيعة سياستها الاجتماعية، وحدود مقدرتها المالية، باعتباره نظام أعباء وتكاليف.

وعلى الرغم من اتحاد المفهوم العام للضمان الاجتماعي بين جميع الدول، إلا أن لكل منظومة قانونية سمات وخصائص تختلف تبعاً للنظام القانوني والاقتصادي وآليات إدارة شؤون الدولة المتعلقة بالأفراد، وعلى ذلك فإن من خصائص النظام القانوني للضمان الاجتماعي الأردني ما يلي:

1. إلزامية الاشتراك:

فالخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي مبني على قواعد أمر لا يتوقف تطبيقها على موافقة أو إرادة أصحاب العمل أو العمال ولا يحول حتى الاتفاق المعقود بينهما على الحيلولة دون تطبيق أحكامه، ومتى تراخى صاحب العمل في شمول عماله لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، أو في دفع الاشتراكات المترتبة على شمولهم، فإن ذلك لا يحول بينهم وبين اقتضاء حقوقهم التي قررها القانون من المؤسسة، وللأخيرة الحق بالرجوع إلى صاحب العمل بمستحققاتها وفرض الفوائد والغرامات اللازمة والرادعة له.

2. التكافلية:

فالتأمين يقوم في الأساس على مخاطر احتمالية وإلا لما كان تأميناً، وكلما ازدادت مخاطر تحقق الخطر ازدادت الأعباء المالية تبعاً لذلك، وبالتالي فإن اتساع رقعة المشتركين واضطراد عددهم يشكل أكبر حائط صد لدرء تلك الأعباء، فليس كل المشتركين يتعرضون للإصابات وهذا ما يجعل منهم سنداً لبعضهم بناءً على التكافل القائم بينهم، لكن الحقيقة تقضي أن المشتركين آيلون إلى الشيخوخة وانقطاع الدخل من العمل، ما يزيد من الأعباء المالية المتحققة لهم من الضمان الاجتماعي.

3. استقلالية الضمان الاجتماعي:

ففي حين تتولى بعض الدول إدارة أجهزة الضمان الاجتماعي والاضطلاع بمسؤولياتها الأبوية في دعمه، جاء قانون الضمان الاجتماعي باستقلالية تامة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مالياً وإدارياً، بحيث جعل هذا القانون من تكوينه مجلس الإدارة ثلاثية تقوم على التشاركية بين ممثلي الحكومة وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال، لكن الدولة أبقت على نظرتها الأبوية بأن ألزمت الحكومة بتحمل الأعباء المالية المترتبة على مؤسسة الضمان الاجتماعي وإسنادها بتحمل ديونها أو إقراضها حسب مقتضى الحال.

قانون العمل:

مخطئ من يظن أن قانون العمل جاء حصراً لتنظيم حقوق طائفة العمال في مواجهة أصحاب العمل، فهذه ولا شك نظرة استعدادية متوارثة من الأزمنة الإقطاعية، وحتى إن كانت الرأسمالية الجشعة جاءت بمحاولات للتغول على الحقوق العمالية، إلا أن هذه النظرة لم تلبث أن تآكلت في ظل الأنظمة القانونية الصارمه الناتجة عن تدخل الدولة في كبح جماح العلاقات العنيفة بين أصحاب العمل والعمال، إضافة إلى الإنفتاح الذي بدأ يسود بين أرباب العمل في ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان في العمل اللائق والوصول به إلى الرضى الوظيفي الذي انتقل بالعامل من مرحلة السخرة والاستعباد إلى مرحلة المشاركة في العمل والربح، حتى ارتقى مفهوم قانون العمل ليصبح مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة العمالية بين أصحاب العمل والعمال سواء كانت تلك العلاقة فردية أو جماعية، فيحدد لكل منهما حقوقه وواجباته بقواعد إلزامية لا تقبل الاتفاق على مخالفتها، إضافة إلى قواعد مكملة تدرأ أي خلاف مستقبلي فيما لم يسبق تنظيمه أو الاتفاق عليه بين الطرفين.

قانون العمل: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية بين أصحاب العمل والعمال، ومخطئ من يظن أن يقتصر على حماية حقوق العامل.

وعلى ذلك، فقد استند قانون العمل الأردني على ركائز تقوم على توفير الأساس القانوني للحقوق العمالية، بالتوازي مع الحفاظ على حق صاحب العمل في النهوض بأعماله على أفضل وجه، فقد حافظ المشرع على حق العامل في الحصول على أجره الكامل في الوقت المحدد، وأوقات راحة وإجازات ثابتة، إضافة إلى الحقوق الإنسانية المتمثلة في الحفاظ على كرامته من الاعتداء عليها، وعلى إنسانيته من الانتقاص من حمايتها، فحظر على صاحب العمل أن يتأخر في دفع أجره، أو أن يمنعه من الراحة في إجازته، أو أن يعتدي عليه بالضرب أو التحقير، أو أن يتراخى في تأمين شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية له.

وفي الجانب الآخر صان حق صاحب العمل في أن يحافظ على وتيرة أعماله مستقرة وتسير إلى نهوض، فأعطى الحق لصاحب العمل أن يعاقب العامل بمستويات مختلفة من العقوبات الرادعة حال إتيانه مخالفة تؤثر على منظومة العمل، بحيث تتناسب العقوبة من المخالفة، كما أن لصاحب العمل أن يفصل العامل إذا ما امتنع عن أداء التزاماته التعاقدية، أو إذا ارتكب خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل أو ارتكب عملاً مخالفاً بالشرف والأخلاق العامة، وسواء كان التقصير من جهة صاحب العمل أو العامل، فإن القضاء يبقى درع العدالة الأخير في استظهار الحق وإحقاقه.

أهداف البرنامج التدريبي:

- تكمُن أهمية المشاركة في هذا البرنامج بما يمثله من رافعة لقدرات المشاركين في إدراك الأبعاد القانونية التطبيقية الحياتية لأعمالهم، ليكونوا في النهاية قادرين على ما يلي:
- التسلح بالقدرات والمعارف والكفايات القانونية التي تمكّنهم من تصور الموقف المائل أمامهم بنظرة شاملة مدركة للخطأ والصواب القانوني.
- معرفة الوسائل القانونية لتجنب المخاطر الناتجة عن مخالفة القانون، أو تدارك الخطأ بأقل الخسائر الممكنة.
- الوصول إلى تصور شامل ومعرفة دقيقة بالحقوق العمالية المترتبة للعمال على أصحاب العمل، وكيفية وصولهم إليها وحصولهم عليها بأقصر الطرق وأيسرها وأقلها خطورة على وضع العامل.
- إدراك الحقوق التي فرضها القانون لصاحب العمل، ومعرفة كيفية تمثيل صاحب العمل في الوصول إليها وتحسين مرفقه من العبثية الإدارية وصولاً إلى وضع قانوني مرضٍ وعادل.
- الحصول على الكفاية المعرفية بالحقوق التأمينية التي جاء بها قانون الضمان الاجتماعي، بشكل يكفل الحصول على الاستفادة الكاملة من هذه الحقوق، وتجنب أي خسارة قد تنجم عن عدم المعرفة والتقصير.
- الاحتراف في إدارة المنشأة وفق متطلبات قانون الضمان الاجتماعي لتأمين العمال بمنافعهم التأمينية المقررة، وتجنب المنشأة مخاطر مخالفة القانون وما ينجم عن ذلك من خسارة للنشأة في الحصول على المنفعة التأمينية لموظفيها نيابة عنها، أو من فوائد وغرامات وإجراءات قانونية تصعيدية من الضمان الاجتماعي.

المحاور الرئيسية للتدريب:

المحور الأول: قانون العمل

- مفهوم قانون العمل (مدخل):

- الفئات المشمولة بقانون العمل والفئات المستثناة.
- التمييز بين علاقات العمل (المقاول، الاستشارات، العمل).

- حقوق الطرفين والتزاماتهما بوجه عام.
- عقد العمل (مفهومه وأنواعه):
 - مفهوم عقد العمل والطبيعة القانونية له.
 - عقد العمل محدد المدة (خصائصه وأحكامه).
 - عقد العمل غير محدد المدة (خصائصه وأحكامه).
 - قواعد الإثبات.
 - أساسيات صياغة العقود القانونية.
- أحكام إنهاء وانتهاء العقد:
 - إنهاء العقد بموجب إشعار من أي من الفريقين.
 - انتهاء العقد بقوة القانون.
 - إنهاء العقد خلال مدة التجربة.
 - حالات جواز فصل العامل قانونياً دون إشعار.
 - حالات جواز ترك العامل عمله دون إشعار.
 - الحالات التي لا يجوز فيها إنهاء خدمة العامل.
 - الفصل التعسفي والحقوق التعويضية.
 - تقادم الحقوق العمالية.
 - المخالصة وشهادة الخدمة ومكافأة نهاية الخدمة.
- الأجر والضمانات البقانونية لحمايته:
 - الأجر والاستحقاقات التي تدخل في عناصره.
 - تسديد الأجر وحماية قبضه.
 - حماية الأجر حالات الحسم منه.
 - حالات الحسم من الأجر.
 - التغريعات وصورها.
- تنظيم أوقات العمل والراحة والإجازات والعقوبات:
 - النظام الداخلي للمنشأة.
 - الحد الأقصى لساعات العمل.
 - ساعات العمل الإضافي الاتفاقي والإلزامي.
 - الاستثناء من محددات ساعات العمل.
 - العمل خلال العطل الرسمية والدينية والأسبوعية.
 - الإجازات السنوية والمرضية والأنواع الأخرى.
 - العقوبات والإجراءات التأديبية.
 - العمل المرن (صوره وأحكامه).
 - رعاية أبناء العاملين.
 - حماية المرأة الحامل والمرضع وذوي الإعاقة والعاملين ليلاً.
 - النزاعات العمالية وطرق تسويتها رضائياً وإدارياً وقضائياً (مع الإشارة إلى التحكيم).

المحور الثاني: قانون الضمان الاجتماعي

- مفهوم التأمينات الاجتماعية وأساسياتها:
 - الفئات المشمولة بقانون الضمان الاجتماعي.
 - العلاقة المنتظمة بين العامل والمنشأة.
 - سقف الأجر الخاضع للضمان والاستثناءات عليه.
 - جواز تعديل الأجر الخاضع خلال العام.
 - نسبة الاشتراكات مقابل التأمينات المطبقة.
 - التزامات المنشأة بدفع الاشتراكات.
 - التزامات المنشأة بتزويد الضمان بالمعلومات.
 - التهرب التأميني وتبعاته.
 - الاشتراك الكامل في أكثر من منشأة.
 - شمول أصحاب العمل ومن في حكمهم وتحدي أجورهم.
 - شمول العامل لحسابه الخاص والعمل الحر.
- تخفيض اشتراكات صاحب العمل الخاص:
 - شروط شمول المنشأة بالتخفيض.
 - شروط شمول المؤمن عليه بالتخفيض.
 - آثار تغير حالة المنشأة على التخفيض.
 - إيقاف التخفيض والغاؤه كلياً أو جزئياً.
 - الاشتراك الاختياري التكميلي.
 - آثار التخفيض على المنافع التأمينية.
- تأمين إصابات العمل:
 - مفهوم إصابات العمل.
 - الأمراض المهنية وحوادث العمل وحوادث الطريق.
 - التبليغ عن الإصابة وتبعات التأخر في المواعيد.
 - الجهة التي تتحمل تكاليف الإصابة.
 - العناية الطبية للمصاب ومشتملاتها.
 - البدلات اليومية والرواتب أثناء إجازة الإصابة.
 - حالات سقوط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض.
 - التعويض عن العجز الناشئ عن الإصابة.
 - رواتب العجز الجزئي والكلي والوفاء الناشئة عن الإصابة.
 - السلامة والصحة المهنية ومخالفة قواعدها.
- تأمين الأمومة:
 - تصميمه والقطاعات التي ينطبق عليها.
 - شروط استحقاق بدل إجازة الأمومة وقيمتها.
 - الاشتراكات المستحقة أثناء إجازة الأمومة.

– تأمين التعطل عن العمل:

- تصميمه والقطاعات التي ينطبق عليها.
- شروط استحقاق بدل التعطل.
- المدد التي يصرف عنها بدل التعطل.
- كيفية احتساب البدل الشهري (نسبه وسقوفه).
- مدى تأثير بدل التعطل على الاشتراكات.
- صرف بدل التعطل بدون وجود رصيد.

– تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

- راتب تقاعد الشيخوخة:
- شروط استحقاق راتب الشيخوخة.
- استكمال العمر دون استكمال مدة الاشتراك.
- التمديد بعد إكمال الشيخوخة (حالاته وشروطه وأحكامه).
- إضافة مدة الخدمة (شراء المدة).
- كيفية احتساب راتب الشيخوخة.
- أحكام انتهاء الخدمة والعودة للعمل.

– راتب التقاعد المبكر:

- شروط وأحكام راتب التقاعد المبكر.
- حالات الحصول التقاعد المبكر العامه والاستثناءات.
- الشمول بالمهن الخطرة.
- كيفية احتساب الراتب.
- نسب الخصم من راتب التقاعد المبكر.
- شروط الجمع بين التقاعد المبكر والعمل.
- النسب المستحقة من الراتب في حالة العمل.
- عمل المتقاعد بصورة مخالفة للقانون.
- تبعات مخالفة أحكام التقاعد والغرامات والفوائد على المخالفين.

– راتب اعتلال العجز الطبيعى الدائم:

- شروط الحصول على الراتب (الجزئي والكلي).
- الفحص الطبي قبل انتهاء الخدمة.
- احتساب راتب العجز الطبيعى الكلي والجزئي.
- أحكام عودة صاحب الراتب للعمل.

– راتب تقاعد الوفاة الطبيعية:

- شروط الحصول على الراتب.
- احتساب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

– الانتساب الاختياري:

- كيفية تحديد الأجر للمشارك السابق والجديد.
- نسبة الاشتراكات وأحكام تسديدها.
- حالات وقف الاشتراك اجبارياً أو اختيارياً.

– تعويض الدفعة الواحدة (سحب الضمان):

- حالات صرف التعويض.
- شروط صرف التعويض لأكثر من مرة.
- نسبة التعويض من الأجر الخاضع.
- إعادة تعويض الدفعة الواحدة.

المحامي أنس القضاة محامي ومدرّب ومستشار قانوني

حاصل على إجازة في ممارسة مهنة المحاماة النظامية من نقابة المحامين الأردنيين عمان- الاردن عام 2003م، ماجستير في القانون الخاص من جامعة عمان العربية تقدير جيد جداً مرتفع عام 2002م ، بكالوريوس في الحقوق من جامعة جرش عام 2000م

تجاوزت خبرته العملية والمهنية الـ 23 عاماً بدأها بأعمال المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد مارس العديد من المهام على رأسها الاستشارات القانونية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، كما تقلد العديد من المناصب منها مدير أمانة سر مجلس التأمينات في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، مدير مديرية التحصيل، مدير مديرية القضايا، ومدير إدارة الشؤون القانونية والناطق الرسمي باسم المؤسسة، وهو حالياً مستشار مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي. وهو عضو نقابة المحامين النظاميين، عضو اتحاد المحامين العرب، مدرب معتمد من مركز الاعتماد وضبط الجودة/وزارة العمل، مدرب معتمد من جامعة طلال أبو غزالة.

قام ب إصدار الفتوى والاستشارات القانونية المحررة في العديد من الجوانب المتعلقة بطبيعة العمل كمستشار قانوني في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني وفي أغلب القوانين النازمة لعملها والمتعلقة بها كالقانون المدني والقانون الإداري وقانون الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) وقانون التحكيم وقانون أصول المحاكمات الحقوقية وقانون التجارة وقانون العمل وقانون الشركات وإجراءات التقاضي. تدريب المستشارين القانونيين الداخليين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمحامين الخارجيين الذين يتم توكيلهم عنها أو عن موكلين آخرين، على تطبيقات قانون الضمان الاجتماعي والبيانات والدفع والدفاعات الواجب عليهم تقديمها في المذكرات الخاصة في المنازعات التأمينية مع تدريبهم على قانون الضمان الاجتماعي ومراقبة أعمالهم وتقييمها من الناحية القانونية. إعداد البحوث المعمقة في بعض الجوانب القانونية إضافة إلى إعداد الدراسات القانونية التي تبين الأوضاع والمراكز القانونية أو نقاط الخلل في بعض التصرفات القانونية أو القرارات الإدارية أو العقود ومذكرات التفاهم ومحاولة تدارك الأخطاء أو اجتنابها في المستقبل عن طريق استخلاص الدروس والعبر المستفادة. صياغة وتدقيق وإجازة العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يقوم الموكل بتوقيعها، فضلاً عن التدريب على مهارات صياغتها باحتراف لاجتناب الوقوع في الإشكاليات المستقبلية. أعمال المحاماة وما يتبعها من توكيلات قانونية ومرافعة ومدافعة عن الموكلين في العديد من القضايا الحقوقية والجزائية



ملخص السيرة الذاتية

الجنسية :	الأردنية
مكان الإقامة :	عمان - الاردن
اللغات :	العربية والانجليزية

مجموعة الجهود المشتركة للتطوير والاستشارات

+962 6 200 0990

info@aljhood.com

Aljhood.com



وتقديم الدفوع والدفاعات واللوائح والمذكرات القانونية والمرافعات. المشاركة في صياغة العديد من التشريعات والأنظمة والقوانين الأردنية بما في ذلك قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لسنة 2010 وقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وقانون العمل والتشريعات المتفرعة عنها. صياغة النظم واللوائح والمذكرات القانونية والقرارات الإدارية والتدريب على المهارات المتعلقة بها. المشاركة في العشرات من لجان التحقيق في الفساد المالي والفساد الإداري والتدريب على التحقيق فيما وصياغة المذكرات الاتهامية، إضافة إلى التدريب على مهاراتها. تدريب موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في جميع الفروع على التطبيقات القانونية لقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية الجديد رقم (1) لسنة 2014 إضافة إلى تدريبهم على قانون العمل وبعض البرامج القانونية العامة. التدريب على العديد من البرامج القانونية المتخصصة في لجان حل منازعات الضمان الاجتماعي في القانون المقارن وفن صياغة العقود باحتراف وفن صياغة النظم واللوائح القانونية والقرارات الإدارية والمذكرات القانونية وإعداد المستشارين القانونيين ومهارات التحقيق الإداري وإعداد المفتشين وأسس التبليغات القانونية للموظفين المكلفين بالتبليغات والعديد من البرامج القانونية المتقدمة.

